

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1*
11 July 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون

شروح جدول الأعمال المؤقت**
من إعداد الأمين العام

* عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، تولى مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان بما فيها اللجنة الفرعية. وتبعاً لذلك استعويض عن سلسلة الرموز E/CN.4/Sub.2/_ التي كانت اللجنة الفرعية تقدم تقاريرها في إطارها إلى لجنة حقوق الإنسان سابقاً بالسلسلة A/HRC/Sub.1/_ اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

** تستند هذه الشروح إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2006/1)، مع إضافة عناوين فرعية إرشادية تقسم نص الشروح تسهيلاً للرجوع إليها. وقد قرر المجلس، عملاً بمقرره ١٠٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن تُعقد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية "اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه لمدة أربعة أسابيع، إذا قررت ذلك اللجنة الفرعية، بما في ذلك اجتماعات أفرقتها العاملة السابقة للدورة وتلك التي تُعقد أثناء الدورة". وقرر المجلس أيضاً الدعوة إلى "عقد الدورات السنوية للأفرقة العاملة والمخلف الاجتماعي للجنة الفرعية وفقاً للممارسات الحالية".

المحتويات

البند	الفقرات	الصفحة
١-	تنظيم العمل.....	١ - ٢٠ - ٣
٢-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣).....	٢١ - ٢٨ - ٦
٣-	إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية.....	٢٩ - ٥٢ - ٨
٤-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	٥٣ - ٧٩ - ١٢
٥-	منع التمييز.....	٨٠ - ١١٤ - ١٨
	(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.....	٨٠ - ٨٣ - ١٨
	(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية.....	٨٤ - ١٠١ - ١٩
	(ج) منع التمييز وحماية الأقليات.....	١٠٢ - ١١٤ - ٢٢
٦-	مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان.....	١١٥ - ١٤٦ - ٢٤
	(أ) المرأة وحقوق الإنسان.....	١١٥ - ١٢١ - ٢٤
	(ب) أشكال الرق المعاصرة.....	١٢٢ - ١٢٧ - ٢٦
	(ج) الإرهاب ومكافحة الإرهاب.....	١٢٨ - ١٣٢ - ٢٧
	(د) أولويات جديدة.....	١٣٣ - ١٤٦ - ٢٨
٧-	مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير.....	١٤٧ - ١٤٩ - ٣٠
	(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية.....	١٤٧ - ١٤٩ - ٣٠
	(ب) اعتماد التقرير عن الدورة الثامنة والخمسين.....	١٤٧ - ١٤٩ - ٣٠
المرفق	قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠٠٦).....	٣١

البند ١ - تنظيم العمل

انتخاب أعضاء المكتب

١ - تنص المادة ١٥ من المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق اللجنة الفرعية للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمقررات والممارسات الأخرى المتصلة به (الواردة في مرفق مقرر المجلس ١٩٩٩/١١٤)، على أنه "في بداية الجلسة الأولى من أية دورة عادية، تنتخب اللجنة الفرعية من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس دون أن تكون لأحدهم أولوية، كما تنتخب مقررًا".

إقرار جدول الأعمال

٢ - تنص المادة ٧ من المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه على أن تقوم اللجنة الفرعية في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية للجنة الفرعية في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/1.

٣ - وعملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٥ (الفقرة ١) وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٥، سيجري النظر في مسألة حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في إطار جميع بنود جدول الأعمال.

تنظيم العمل وأساليبه

٤ - يُوجّه نظر اللجنة الفرعية إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي ينشئ مجلس حقوق الإنسان. وعملاً بالفقرة ٦ من ذلك القرار، آلت إلى مجلس حقوق الإنسان مسؤولية الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، واستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، وذلك في غضون عام واحد. وفي هذا الصدد، قد تود اللجنة الفرعية الرجوع إلى مقررها ١١٤/٢٠٠٥ بشأن دور هيئة خبراء مستقلة في إطار عملية إصلاح آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥ - وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من لجنة حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠"، أن تنهي عملها في دورتها الثانية والستين، وقرر إنهاء اللجنة اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٦ - وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والستين والأخيرة، وبموجب قرارها ١/٢٠٠٦ المعنون "إنهاء عمل لجنة حقوق الإنسان"، أن تحيل جميع التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان لمتابعة النظر فيها خلال دورته الأولى في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقد أدرجت في مرفق بذلك القرار قائمة بآليات اللجنة، بما في ذلك الولايات والأفرقة العاملة القائمة والآليات الأخرى للجنة الفرعية، ضمن تلك الآليات والأفرقة التي ستحال تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان. وقررت اللجنة أيضاً أن تُنهي عملها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٦.

٧- ومع اضطلاع مجلس حقوق الإنسان، على النحو المذكور أعلاه، بالمسؤولية عن عمل اللجنة الفرعية وولاياتها القائمة وأفرقتها العاملة وآلياتها الأخرى، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، وبالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين. وتظل مشاريع المقررات هذه التي تنعكس في هذه الوثيقة معلقة إلى أن ينظر فيها المجلس ويتخذ إجراءات بصددها. كما أن اللجنة لم تُجر انتخابات لأعضاء اللجنة الفرعية الثلاثة عشر ومناوبيهم الذين تنتهي مدة عضويتهم في عام ٢٠٠٦، عملاً بالإجراء المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٣٥. انظر المرفق أدناه.

٨- وقد قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة، ورهنًا بالاستعراض الذي سيجريه المجلس طبقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، ولايات اللجنة الفرعية والمكلفين بالاضطلاع بهذه الولايات. وطلب المجلس من اللجنة الفرعية، في هذا الصدد، أن تواصل تنفيذ ولاياتها. كما قرر المجلس أن تُعقد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية "اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه لمدة أربعة أسابيع، إذا قررت ذلك اللجنة الفرعية، بما في ذلك اجتماعات أفرقتها العاملة السابقة للدورة وتلك التي تُعقد أثناء الدورة، وأن تولي الأولوية الواجبة لإعداد ما يلي:

١٠٠ ورقة بشأن سجل اللجنة الفرعية تعرض فيها رؤيتها وتوصياتها فيما يتعلق بإسداء مشورة الخبراء إلى المجلس مستقبلاً، على أن تقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛

١٠١ قائمة مفصلة تصف حالة جميع الدراسات التي تجمعها اللجنة الفرعية، فضلاً عن استعراض شامل لأنشطتها، على أن تقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦".

وقرر المجلس كذلك أن يدعو إلى "عقد الدورات السنوية للأفرقة العاملة والمحفل الاجتماعي للجنة الفرعية وفقاً للممارسات الحالية".

٩- وقد تود اللجنة الفرعية، لدى النظر في تنظيم عملها وتصريف الأعمال، أن تشير إلى المقررات التي اعتمدها في دورتها السابعة والخمسين بشأن تنظيم عملها (انظر E/CN.4/2006/2-E/CN.4/Sub.2/2005/44، الفقرات ١٧-٢٦ و ٣١)، وبخاصة تلك المقررات المتصلة بالحد من عدد ومدة البيانات (الفقرات ١٨-٢٢)، وافتتاح وإغلاق قائمة المتكلمين (الفقرتان ١٩ و ٢٣)، وتقديم مشاريع القرارات (الفقرة ٢٥)، وترتيب النظر في بنود جدول الأعمال في الدورة الثامنة والخمسين (الفقرة ٣١). وقد تود اللجنة الفرعية أيضاً أن تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٥ بشأن عمل اللجنة الفرعية، وإلى مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ المعنون "تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان" الذي يتضمن تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112) الذي أرفق بذلك المقرر. والفصل الرابع من تقرير الفريق العامل (الفقرات ٤٢-٥٦) يتعلق باللجنة الفرعية.

١٠- وقد قررت اللجنة الفرعية، بمقررها ١٠٣/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والأربعين، الوقوف دقيقة صمت، في بداية دوراتها السنوية تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

ورقة العمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية

١١- قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، بموجب مقررها ١٢١/٢٠٠٤، أن تكلف السيد إيمانويل ديكو بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتصل باختيار المواضيع وإعداد التقارير، وبشأن الكيفية التي ينبغي بها للجنة الفرعية أن تنظم عملها بحيث تكفل النظر في التقارير بصورة كاملة من قبل أعضائها والمنظمات غير الحكومية والوفود الوطنية وغيرها من الأطراف المعنية، وطلبت من السيد ديكو أن يقدم إليها ورقة العمل هذه في دورتها السابعة والخمسين.

١٢- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والخمسين، ورقة العمل التي أعدها السيد ديكو (E/CN.4/Sub.2/2005/5). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٢/٢٠٠٥، أن تطلب من السيد ديكو تقديم ورقة عمل أكثر تفصيلاً في دورتها الثامنة والخمسين تتضمن توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل اللجنة الفرعية، وبخاصة: (أ) عدد الدراسات وورقات العمل التي يمكن إعدادها ومناقشتها من قبل أعضاء اللجنة الفرعية؛ و(ب) اختيار أولويات اللجنة الفرعية وتحديد الفحوات المحتملة في مناقشة مواضيع معينة؛ و(ج) التعاون البناء مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة والوكالات أو المنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛ و(د) طرائق إعداد منشور علمي يتتبع تاريخ الدراسات الرئيسية التي أجرتها اللجنة الفرعية منذ إنشائها.

١٣- وستُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، ورقة العمل التي أعدها السيد ديكو بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2006/3).

مسائل أخرى

١٤- ستُعرض على اللجنة الفرعية، فيما يتعلق بهذا البند، مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن إحصاءات تتصل بالدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2006/2).

الأفرقة العاملة أثناء الدورات التابعة للجنة الفرعية (انظر الفقرة ٨ أعلاه)

١٥- أنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين ودورتها اللاحقة، فريقاً عاملاً أثناء الدورة لمساعدتها في استعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقررت اللجنة الفرعية، بموجب مقررها ١٠٣/١٩٩٤، في جملة أمور، أن تنشئ فريقاً عاملاً أثناء الدورة معنياً بإقامة العدل ومسألة التعويض ليحل محل الفريق العامل أثناء الدورة المعني بمسألة الاحتجاز (انظر أيضاً الفقرات من ٢٩ إلى ٣١ و٨٣ أدناه).

١٦- وقررت اللجنة الفرعية، بموجب قرارها ٨/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الخمسين، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً أثناء الدورة يتألف من خمسة من أعضائها لدراسة أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية. وقد قررت اللجنة الفرعية، بموجب قرارها ٣/٢٠٠١، تمديد ولاية هذا الفريق العامل أثناء الدورة لمدة

ثلاث سنوات، كما قررت تمديد ولايته لمدة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرارها ١٦/٢٠٠٤ (انظر أيضاً الفقرات ٥٣ إلى ٥٥ أدناه).

١٧- وقررت اللجنة الفرعية، بمقررها ١٠٩/٢٠٠٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، أن تنشئ في دورتها السابعة والخمسين فريقاً عاملاً أثناء الدورة يكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (انظر أيضاً الفقرات ١٣٤ إلى ١٣٦ أدناه).

١٨- وبعد أن أشارت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٩/٢٠٠٥ إلى قرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠٤ والتوصيات الواردة فيه، طلبت من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تُعيّن لمدة سنتين خبيراً مستقلاً معنياً بقضايا الأقليات. وعلى ضوء ذلك القرار، قررت اللجنة أن تُعدّل ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات بحيث يعقد دورة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل كل سنة خلال فترة انعقاد الدورة السنوية للجنة الفرعية ويركز عمله على إجراء حوار تفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعلى تقديم الدعم المفاهيمي للخبير المستقل والتحاور معه أثناء اجتماعات الفريق التي سيشارك فيها الخبير المستقل بصفة مراقب (انظر أيضاً الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٧ أدناه).

١٩- ويوجّه نظر اللجنة الفرعية إلى مقررها ١١٣/٢٠٠٥ بشأن تكوين عضوية الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية لعام ٢٠٠٦.

الوثائق

٢٠- يوجّه نظر اللجنة الفرعية إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها (ومن بينها القرارات الأخيرة للجمعية العامة ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف وباء). وقد تود اللجنة الفرعية أيضاً أن تحيط علماً بأن جميع التقارير وورقات العمل التي طُلب إعدادها لدورها الثامنة والخمسين قد صدرت مشفوعة بالحاشية التالية: "عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون 'مجلس حقوق الإنسان'، سيضطلع مجلس حقوق الإنسان اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بجميع ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها، وسوف يستعرضها حسب الاقتضاء".

البند ٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

٢١- قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٨(د-٢٣) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، أن تنظر سنوياً في البند المذكور أعلاه. وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، طلبت اللجنة من اللجنة الفرعية أن تُعدّ تقريراً يتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية تستقيها من جميع المصادر المتاحة كي تستخدمها اللجنة. وفي الفقرة ٦، دعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى توجيه نظرها إلى أية حالة ترى أن لديها سبباً معقولاً للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد، بما

في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، مع الاهتمام خاصة بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٢٢- وفي القرار ٢٠٠٥/٥٣، كررت اللجنة وأعدت تأكيد:

(أ) مقررها الذي يقضي بأن تمتنع اللجنة الفرعية عن اعتماد أية قرارات أو مقررات أو بيانات صادرة عن الرئيس فيما يتصل بأي بلد بعينه، وأن تمتنع أيضاً، لدى التفاوض حول أية قرارات أو مقررات تتعلق بمواضيع معينة، عن إدراج إشارات إلى بلدان بعينها؛

(ب) أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا يجري تناولها في إطار لجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن المسائل الملحة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تنعكس مناقشتها في المحاضر الموجزة للمناقشات التي ينبغي مواصلة تقديمها إلى اللجنة.

٢٣- وفيما يتعلق بهذا البند، انظر أيضاً الفقرة ١٠ أعلاه.

الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٤- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٥/١، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

حظر العمليات العسكرية الموجهة ضد المرافق ووسائل النقل الطبية والموظفين الطبيين الذين تحق لهم الحماية أثناء النزاعات المسلحة

٢٥- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٥/٢، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الاعتداءات على الأشخاص الذين تحق لهم الحماية بوصفهم مدنيين

٢٦- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٥/١٠، أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

طلب معلومات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٧- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ٢٠٠٥/١٠٧، أن تطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح المعلومات التالية سنوياً وقبل بداية دورات اللجنة الفرعية: (أ) قائمة بالبلدان التي أعلنت قيام حالة طوارئ؛ و(ب) قائمة بالدول التي وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ و(ج) قائمة بالدول التي رفضت طلباً من أحد المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لزيارتها؛ و(د) قائمة بالدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان؛ و(هـ) قائمة بالدول الأعضاء في اللجنة والتي وجهت دعوات دائمة؛ و(و) قائمة بالدول المدرجة على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان؛ و(ز) قائمة بالدول التي يجري النظر في حالاتها في إطار البند ٩ من جدول الأعمال والتي رفضت دخول المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إليها؛ و(ح) قائمة بالدول التي أعلن المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عدم كفاية مراعاتها، أو عدم مراعاتها إطلاقاً، لتوصياتهم.

٢٨- وهذه المعلومات التي طلبتها اللجنة الفرعية متاحة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، وهي ترد أيضاً في شروح جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (الوثيقة E/CN.4/2006/1/Add.1).

البند ٣- إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية

الفريق العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل

٢٩- أنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والخمسين، بموجب مقررها ١٠١/٢٠٠٥، فريقاً عاملاً أثناء الدورة معنياً بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال. وقد صدر تقرير الفريق العامل بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/11. وإذا قررت اللجنة الفرعية أن تنشئ مثل هذا الفريق العامل أثناء دورتها الحالية، فسوف يصدر تقرير الفريق بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/8 (انظر أيضاً الفقرات ٨ و ١٥ و ١٩ أعلاه).

٣٠- وقد رحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣/٢٠٠٥، بالمقترح الذي قدمته بعض المنظمات غير الحكومية والذي يدعو إلى القيام، بالتشاور الوثيق مع أعضاء اللجنة الفرعية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم حلقة دراسية بشأن العدالة الانتقالية من أجل إعداد ورقات لتقديمها إلى الدورة التالية للفريق العامل المعني بإقامة العدل (انظر أيضاً الفقرات من ٤٩ إلى ٥٢ و ٨٣ أدناه).

٣١- وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين النظر في مسألة إقامة العدل.

صعوبة إثبات المسؤولية أو الجرم فيما يتعلق بالعنف الجنسي

٣٢- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٧/٢٠٠٣ الذي اعتمده في دورتها الخامسة والخمسين، أن تطلب من السيدة لالاينا راکوتواريسووا إعداد ورقة عمل موسعة بشأن مسألة صعوبات إثبات الجرم و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي.

٣٣- وقد عرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والخمسين، ورقة العمل الموسعة التي قدمتها السيدة راکوتواريسووا (E/CN.4/Sub.2/2004/11). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٩/٢٠٠٤، أن تعين السيدة راکوتواريسووا مقررّة خاصة مكلفة بإعداد دراسة مفصلة عن صعوبات إثبات الجرم و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، بغية تحديد أفضل الممارسات ووضع مبادئ فيما يتعلق بقواعد الإثبات في هذا المجال. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/٢٠٠٥، مقرر اللجنة الفرعية ووافقت على طلبها بأن تقدم المقررة الخاصة تقريراً أولاً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً مؤقتاً في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين.

٣٤- وقد أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٣/٢٠٠٥، بالعرض الشفوي الذي قدمته السيدة راکوتواريسووا في دورتها السابعة والخمسين، كما أحاطت علماً بالتعليقات التي أبدتها أعضاؤها، وطلبت من

المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً أولاً في دورتها الثامنة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، التقرير الأولي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2006/4).

تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

٣٥ - رحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/٢٠٠٣ الذي اعتمده في دورتها الخامسة والخمسين، بورقة العمل التي قدمها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2003/37) بشأن القضايا والطرائق المتعلقة بالتنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، وقررت أن تعين السيد ديكو مقررراً خاصاً تسند إليه مهمة إجراء دراسة مفصلة بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم بغية تحديد العقبات الدولية والمحلية التي تعترض هذا التنفيذ، والبحث عن السبل والوسائل الفعالة في هذا الشأن، وكذلك تحديد الوسائل الأكثر فعالية لضمان الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان على نطاق عالمي. وطلبت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً أولاً في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مؤقتاً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين، وقررت النظر في هذه التقارير في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية". وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٢٣/٢٠٠٤، على مقرر اللجنة الفرعية.

٣٦ - وقد أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٤/٢٠٠٥، بالتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2004/8)، والتقرير المؤقت (E/CN.4/Sub.2/2005/8) اللذين قدمهما السيد ديكو، وطلبت من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، التقرير النهائي للسيد ديكو (E/CN.4/Sub.2/2006/5).

التمييز في نظام العدالة الجنائية

٣٧ - قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣/٢٠٠٢ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، أن تعين السيدة ليلي زروقي مقررة خاصة مكلفة بإجراء دراسة مفصلة لمسألة التمييز في نظام العدالة الجنائية بغية تحديد الوسائل الأكثر فعالية لضمان المعاملة المتساوية، دون تمييز، لجميع الأشخاص، وبخاصة الضعفاء منهم. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/٢٠٠٣، مقرر اللجنة الفرعية وكذلك طلبها بأن تقدم المقررة الخاصة تقريراً أولاً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها السابعة والخمسين.

٣٨ - وقد أعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥/٢٠٠٥، عن شكرها للمقررة الخاصة على تقريرها الأولي (E/CN.4/Sub.2/2003/3) وتقريرها المؤقت (E/CN.4/Sub.2/2005/7)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة المساعدة اللازمة لتمكينها من تقديم تقريرها النهائي في الدورة الثامنة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية التقرير النهائي للسيدة زروقي (E/CN.4/Sub.2/2006/6).

محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام

٣٩- طلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٤/٢٠٠٢ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، من السيدة فرانسواز هامبسون أن تقدم ورقة عمل بشأن نطاق أنشطة ومسؤولية القوات المسلحة، والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء الذين يشاركون في عمليات لدعم السلام.

٤٠- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والخمسين، ورقة العمل التي أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2005/42). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٤/٢٠٠٥، أن تعين السيدة هامبسون مقررّة خاصة مكلفة بمهمة إعداد دراسة شاملة عن محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها فضلاً عن التعليقات الواردة والمناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين، وطلبت من المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً أولاً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الستين. وبالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين والأخيرة للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن هذا المقرر وغيره من مشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الفرعية (انظر أيضاً الفقرة ٧ أعلاه).

٤١- وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية، إذا لم توافق لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأي سبب كان، على تعيين السيدة هامبسون مقررّة خاصة، أن تطلب منها إعداد ورقة عمل موسعة بشأن مسألة محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام لتقدمها إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية. وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية ورقة العمل الموسعة المقدمة من السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2006/9).

٤٢- وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية

٤٣- رحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٧/٢٠٠٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، بالتقرير الذي قدمه السيد إيمانويل ديكو بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، بما في ذلك مشروع المبادئ الوارد فيه (E/CN.4/Sub.2/2004/7) وطلبت من السيد ديكو أن يواصل عمله وأن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين نسخة محدّثة من مشروع المبادئ المنظّمة لإقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، آخذاً في اعتباره المناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع، بغية النظر فيها واعتمادها.

٤٤- وقد أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قرارها ٣٠/٢٠٠٥ المعنون "سلامة النظام القضائي"، بالفروع ذات الصلة من التقرير الذي قدمه المقرر الخاص وطلبت منه أن يواصل مراعاة ذلك القرار في عمله الجاري. كما أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قرارها ٣٣/٢٠٠٥ المعنون "استقلال ونزاهة القضاة والحلفين والخبراء القانونيين واستقلال المحامين"، بالتقرير المذكور أعلاه ولاحظت أن تقرير السيد ديكو الذي يتضمن نسخة محدّثة من مشروع المبادئ سيقدم إلى اللجنة كي تنظر فيه خلال دورتها الثانية والستين.

٤٥ - وقد عُرض على اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والخمسين، تقرير السيد ديكو، بما في ذلك مشروع المبادئ المحدّث الوارد فيه (E/CN.4/Sub.2/2005/9). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٥/٢٠٠٥، أن تحيل مشروع المبادئ المحدّث إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيه، إلى جانب التعليقات التي أبدتها اللجنة الفرعية خلال دورتها السابعة والخمسين. كما طلبت اللجنة الفرعية من السيد ديكو أن يعد مذكرة تأخذ في الاعتبار التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة الفرعية والمشار إليها أعلاه من أجل تيسير دراسة لجنة حقوق الإنسان لمشروع المبادئ وتنقيحه.

٤٦ - وبالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين والأخيرة للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي، لم تنظر اللجنة في مشروع المبادئ المحدّث. وقد قررت اللجنة، بموجب قرارها ١/٢٠٠٦، أن تحيل جميع التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان لمتابعة النظر فيها خلال دورته الأولى في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد في مرفق بذلك القرار قائمة بآليات لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك الولايات والأفرقة العاملة القائمة وغيرها من آليات اللجنة الفرعية التي أحيلت تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان.

٤٧ - وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان وسيادة الدولة

٤٨ - قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٥/٢٠٠٥، أن تطلب من السيد فلاديمير كارتاشكين أن يعد ورقة عمل بشأن مسألة حقوق الإنسان وسيادة الدولة تتناول، في جملة أمور، مفهوم السيادة لا كحق للدول فحسب وإنما أيضاً كمسؤولية تقع على عاتقها؛ ودواعي تقييد سيادة الدول؛ ونطاق التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وسيادة الدولة والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وسيادة الدولة والانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة الفرعية كذلك من السيد كارتاشكين أن يقدم إليها ورقة العمل في دورتها الثامنة والخمسين. وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، ورقة العمل التي أعدها السيد كارتاشكين (E/CN.4/Sub.2/2006/7).

الحق في الحصول على انتصاف فعال

٤٩ - قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٦/٢٠٠٥، أن تطلب من السيدة فرانسواز هامبسون والسيد محمد الحبيب الشريف إعداد ورقة عمل موسعة بشأن أعمال الحق في سبيل انتصاف فعال، في الممارسة العملية، في حالات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم ورقة العمل هذه إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية. وسوف تصدر ورقة العمل الموسعة بوصفها الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/31 (انظر أيضاً الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢٩ إلى ٣١ أعلاه).

العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي

٥٠ - قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٨/٢٠٠٥، أن تطلب من السيدة فرانسواز هامبسون إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الظروف التي يفقد فيها المدنيون حصانتهم من الهجمات. بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون

حقوق الإنسان الدولي؛ وطلبت من السيد إبراهيم سلامة أن يعد ورقة عمل بشأن التدابير الرامية إلى منع حدوث انتهاكات في الظروف التي ينطبق فيها كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛ وطلبت من السيد يوزو يوكوتا أن يعد ورقة عمل بشأن قضايا العفو والإفلات من العقاب والمحاسبة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، لتقديمها إلى الدورة التالية للفريق العامل المعني بإقامة العدل.

٥١ - وستصدر ورقات العمل التي أعدها السيدة هامبسون والسيد سلامة والسيد يوكوتا بوصفها الوثائق E/CN.4/Sub.2/2006/33 و E/CN.4/Sub.2/2006/34 و E/CN.4/Sub.2/2006/35 على التوالي (انظر أيضاً الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢٩ إلى ٣١ أعلاه).

العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على أمريكا اللاتينية

٥٢ - قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٥، أن تطلب من السيد خانيو إيفان تونيون فييس أن يعد ورقة عمل بشأن العدالة الانتقالية وآليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على تجارب أمريكا اللاتينية، وأن يقدمها إلى الفريق العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية. وستصدر ورقة العمل التي أعدها السيد تونيون فييس بوصفها الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/35 (انظر أيضاً الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢٩ إلى ٣١ أعلاه).

البند ٤ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان

٥٣ - عُرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها السيد الحجى غيسه بشأن مسألة العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية (E/CN.4/Sub.2/1998/6). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٨/١٩٩٨، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً أثناء الدورة تابعاً للجنة الفرعية يتألف من خمسة من أعضائها لدراسة أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية. وقد مدّدت اللجنة ولاية هذا الفريق العامل أثناء الدورة لمدة ثلاث سنوات بموجب قرارها ٣/٢٠٠١ ولمدة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرارها ١٦/٢٠٠٤.

٥٤ - ودعت اللجنة الفرعية، في قرارها ٦/٢٠٠٥، أعضاء الفريق العامل وأعضاء اللجنة الفرعية إلى إعداد ورقات عمل تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل خلال دورتها الثامنة والخمسين وذلك على النحو التالي: (أ) السيد غاسبار بيرو: ورقة عمل بشأن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛ و(ب) السيدة تشين - سونغ تشونغ والسيدة فلوريزيل أوكونور: ورقة عمل بشأن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها. وستصدر ورقة العمل التي أعدها السيد بيرو بوصفها الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/12. أما ورقة العمل التي أعدها السيدة تشونغ والسيدة أوكونور فستصدر بوصفها الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/13.

٥٥ - وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة الفرعية من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريره عن أعمال دورته الثامنة. وسيصدر تقرير الفريق العامل أثناء الدورة بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/11 (انظر أيضاً الفقرات ٨ و ١٦ و ١٩ أعلاه).

دراسة بشأن عدم التمييز على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٦ - طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٢/٢٠٠٣ الذي اعتمده في دورتها الخامسة والخمسين، من السيد إيمانويل ديكو أن يعد ورقة عمل بشأن مسألة عدم التمييز على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آخذاً في اعتباره الدراسات الأخرى ذات الصلة للجنة الفرعية، من أجل تمكينها من اتخاذ قرار في دورتها السادسة والخمسين بشأن جدوى إجراء دراسة حول هذه المسألة.

٥٧ - وقد عرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والخمسين، ورقة العمل التي أعدها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/24). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥/٢٠٠٤، تعيين السيد مارك بوسويت مقررًا خاصًا لإجراء دراسة بشأن مسألة عدم التمييز على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد ديكو، وإلى التعليقات الواردة والمناقشات التي جرت خلال الدورة السادسة والخمسين، وذلك بالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٥/٢٠٠٥، على قرار اللجنة الفرعية وطلبها بأن يقدم المقرر الخاص تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً مؤقتاً في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين.

٥٨ - وقد أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٧/٢٠٠٥ الذي اعتمده في دورتها السابعة والخمسين، بالتقرير الأولي المقدم من السيد بوسويت (E/CN.4/Sub.2/2005/19) وطلبت من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً مؤقتاً في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين، آخذاً في اعتباره التعليقات الواردة والمناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ السيد بوسويت الأمانة بأنه لن يتمكن من تقديم التقرير المؤقت.

المحفلة الاجتماعية

٥٩ - عرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص السيد حوسيه بينغوا بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل (E/CN.4/Sub.2/1997/9 و E/CN.4/Sub.2/1998/8). وقد أيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٤/١٩٩٨، الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير النهائي ولا سيما التوصية التي تدعو إلى إنشاء محفل اجتماعي ضمن اللجنة الفرعية.

٦٠ - وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٢/٢٠٠٢ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، من لجنة حقوق الإنسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعقد في جنيف محفلاً دولياً

سنوياً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُعرف باسم المحفل الاجتماعي وذلك لمدة يومين في مواعيد تتيح إمكانية مشاركة عشرة أعضاء من اللجنة الفرعية تعيينهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/٢٠٠٣، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٤/٢٠٠٣، طلب اللجنة الفرعية المذكور أعلاه.

٦١- وكررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٤/٢٠٠٣ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، قرارها بأن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة لأداء الولايات التالية: (أ) تبادل المعلومات حول التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقتها بعمليات العولمة؛ و(ب) رصد حالات الفقر والعوز في جميع أنحاء العالم، علماً بأن هذه الحالات تشكل حرماناً كاملاً ودائماً من حقوق الإنسان؛ و(ج) اقتراح معايير ومبادرات ذات طابع قانوني، ومبادئ توجيهية وغير ذلك من التوصيات كي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالحق في التنمية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة، وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة؛ و(د) رصد الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية الرئيسية وفي قمة الألفية، وتقديم مساهمات في المناسبات الدولية الرئيسية ومناقشة القضايا المتصلة بولاية المحفل الاجتماعي.

٦٢- وقد أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣/٢٠٠٤ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان إمكانية تمديد فترة الاجتماع السنوي الفاصل بين الدورات للمحفل الاجتماعي.

٦٣- وأعدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٨/٢٠٠٥، تأكيد قرارها بأن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة ليضطلع بالولاية المحددة في قرارات سابقة للجنة الفرعية، وقررت أن يعقد الاجتماع التالي للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٦ في جنيف في مواعيد مناسبة لمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية ولمشاركة أوسع مجموعة ممكنة من الجهات الأخرى صاحبة الشأن. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن يكون موضوع المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٦ هو "مكافحة الفقر وحق المشاركة: دور المرأة"، وأن يتم تناول هذا الموضوع في سياق التحضير لاستعراض عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦).

٦٤- وفي القرار نفسه، دعت اللجنة الفرعية أيضاً المحفل الاجتماعي إلى أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً مستقلاً يتضمن موجزاً شاملاً ومفصلاً للمناقشات، بما في ذلك التوصيات ومشاريع القرارات.

٦٥- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، ورقة العمل التي أعدتها السيدة تشونغ (E/CN.4/Sub.2/SF/2006/3) وتقرير المحفل الاجتماعي (E/CN.4/Sub.2/2006/15) الذي من المقرر أن يعقد يومي ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

٦٦- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣/٢٠٠٣ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، من السيدة يوليا - أنطوانيلا موتوك والسيد إيمانويل ديكو والسيد يوزو يوكوتا والسيد الحججي غيسه والسيد خوسيه بينغوا، كمنسق، إعداد ورقة عمل مشتركة على أساس مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، والعمل الجاري في محافل أخرى، واستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأية مساهمات أخرى

ذات صلة، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع.

٦٧- وقد طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٩/٢٠٠٥، من فريق الخبراء المخصص إعداد تقرير نهائي يتضمن تقييماً للأنشطة التي اضطلع بها أثناء عمله، لتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/2006/16).

الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٨- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢/٢٠٠٣ الذي اعتمده في دورتها الخامسة والخمسين، بعد أن وضعت في اعتبارها ورقة العمل المقدمة من السيدة كريستي مبونو (E/CN.4/Sub.2/2003/18)، أن تعين السيدة مبونو مقررة خاصة مكلفة بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن مسألة الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها والآراء التي أعرب عنها أثناء المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال تلك الدورة، وطلبت من المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٦/٢٠٠٤، قرار اللجنة الفرعية.

٦٩- وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٦/٢٠٠٥، من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز ولايتها، بما في ذلك القيام بزيارات دراسية إلى بلد أو بلدين من البلدان المهتمة بالأمر من أجل تمكينها من دراسة العقبات والتحديات التي تواجه الآليات الوطنية وأفضل الممارسات لمنع ومكافحة الفساد. وبالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين والأخيرة للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن الطلب المذكور أعلاه ضمن جملة مشاريع المقررات الأخرى التي أوصت بها اللجنة الفرعية (انظر أيضاً الفقرة ٧ أعلاه).

٧٠- وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال. وسيُعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، التقرير النهائي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2006/17).

الحق في التنمية

٧١- طلبت اللجنة الفرعية، من الأمين العام، في قرارها ٢٢/١٩٩٦ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والأربعين، أن يدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى تكثيف عملها بهدف تعزيز التعاون الدولي من أجل أعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات في هذا الشأن، وطلبت منه أن يقدم سنوياً إلى اللجنة الفرعية ما يتلقاه من معلومات. كما قررت اللجنة الفرعية أن تستعرض سنوياً التقدم المحرز في مجال التعاون الدولي في اتجاه أعمال الحق في التنمية في سياق حقوق الإنسان والعقد. وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2006/10) المقدم وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٩.

٧٢- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٣/٢٠٠٣، من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تُعدّ وثيقة مفاهيمية تحدد فيها الخيارات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية وإمكانية التطبيق العملي لهذه الخيارات، بما في ذلك معيار قانوني دولي ذو طابع ملزم، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ للمشاركة الإنمائية، استناداً إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن لأي صك من هذا القبيل أن يتناولها، لتقدمها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين من أجل النظر فيها وتحديد مدى إمكانية التطبيق العملي لتلك الخيارات. كما طلبت اللجنة من اللجنة الفرعية أن تأخذ في اعتبارها النتائج التي خلصت إليها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن الاستنتاجات المتفق عليها وتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته الثالثة (E/CN.4/2002/28/Rev.1). وطلبت اللجنة كذلك من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تساعد اللجنة الفرعية في عملها بشأن إعداد الوثيقة المفاهيمية من خلال تقديم دراسات حول البرامج والمشاريع القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف، بغية تحديد الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والدور الذي يمكن أن تؤديه الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إقامة وتنفيذ الشراكات من أجل التنمية.

٧٣- وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٦/٢٠٠٣ الذي اعتمده في دورتها الخامسة والخمسين، من السيدة فلوريزيل أوكونور أن تُعد وتقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين ورقة عمل تحدد فيها وتحلل البدائل الممكنة التي من شأنها أن تمكن اللجنة الفرعية من الاستجابة استجابة كاملة وبأقصى قدر ممكن من الفعالية لطلب لجنة حقوق الإنسان بحلول المواعيد المحددة في القرار ٨٣/٢٠٠٣. وقد أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً بهذا المقرر في قرارها ٧/٢٠٠٤.

٧٤- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٤/٢٠٠٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، أن تطلب من السيدة أوكونور أن تقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، دون مزيد من التأخير، ورقة العمل لكي تتمكن لجنة حقوق الإنسان من النظر في هذه المسألة واتخاذ قرارات بشأنها في دورتها الثانية والستين. وقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان بقلق، في قرارها ٤/٢٠٠٥، أن اللجنة الفرعية لم تقدم الوثيقة المفاهيمية وطلبت منها أن تقوم، دون مزيد من التأخير، بتقديم هذه الوثيقة إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠٤ وطلبت أيضاً من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى اللجنة الفرعية في عملها المتعلق بالوثيقة المفاهيمية.

٧٥- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/٢٠٠٥، أن تقدم الوثيقة المفاهيمية، مشفوعة بملخص للآراء والأفكار الأخرى التي طُرحت بشأن هذا الموضوع في الدورة السابعة والخمسين، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين. وبالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين والأخيرة للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي، لم تنظر اللجنة في الوثيقة المفاهيمية. وقررت اللجنة، بموجب قرارها ١/٢٠٠٦، أن تحيل جميع التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان لمتابعة النظر فيها خلال دورته الأولى في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد في مرفق بذلك القرار قائمة بآليات اللجنة، بما في ذلك الولايات والأفرقة العاملة القائمة وغيرها من آليات اللجنة الفرعية التي أُحيلت تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان.

٧٦- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة الفرعية من السيدة أوكونور أن تواصل عملها وأن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين ورقة عمل، آخذة في اعتبارها المناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين وبما يشمل، إذا توفر الدعم المالي ودعم الموظفين من الموارد القائمة، الاجتماع بأشخاص في مناطق جغرافية مختارة من أجل إجراء مناقشات والحصول على آراء من السكان المحليين بشأن برامج التنمية في مجتمعاتهم المحلية. وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، ورقة العمل التي أعدتها السيدة أوكونور (E/CN.4/Sub.2/2006/18).

٧٧- وفي القرار نفسه أيضاً، طلبت اللجنة الفرعية من كل خبير يتولى إعداد دراسة أو ورقة عمل لتقدمها في إطار البند ٤ من جدول أعمال دورتها التالية أن يبدي ملاحظات ويقدم توصيات في تقريره، حسب الاقتضاء، فيما يتصل بالحق في التنمية. كما قررت اللجنة الفرعية أن تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار في دورتها الثامنة والخمسين.

مسائل أخرى

رد المساكن والممتلكات

٧٨- شجعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٧/١٩٩٩، اللجنة الفرعية على مواصلة عملها بشأن مسألة رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً. وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٧/٢٠٠٢ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، من لجنة حقوق الإنسان أن توافق على قرار تعيين السيد باولو سيرجيو بينهيرو مقررًا خاصاً مكلفاً بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن مسألة رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، استناداً إلى ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2002/17) وكذلك إلى التعليقات التي أبدت والمناقشات التي جرت في تلك الدورة وفي الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وقد أيدت اللجنة، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٣، قرار اللجنة الفرعية المذكور أعلاه وكذلك طلبها من المقرر الخاص بأن يقدم إليها تقريراً أولاً في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السابعة والخمسين.

٧٩- وقد عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين التقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2005/17) الذي يتضمن المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً، فضلاً عن الملاحظات الإيضاحية للمبادئ (E/CN.4/Sub.2/2005/17/Add.1). وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢١/٢٠٠٥، من السيد بينهيرو أن يُجمَع ويستوفي الدراسة المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين داخلياً بحيث يتسنى نشرها في مجلد واحد كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وبالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين والأخيرة للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن الطلب المذكور أعلاه ضمن جملة مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الفرعية (انظر أيضاً الفقرة ٧ أعلاه).

البند ٥ - منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

البند الفرعي (أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم

٨٠ - طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٢/٢٠٠٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، من السيد يوزو يوكوتا أن يُعدّ ورقة عمل أولية بشأن مسألة التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع التمييز وحماية الأقليات".

٨١ - وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين ورقة العمل الأولية التي أعدها السيد يوكوتا (E/CN.4/Sub.2/2005/WP.1). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٤/٢٠٠٥، أن تعيّن السيد يوكوتا مقررًا خاصًا مكلفًا بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن مسألة التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم، وطلبت من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الستين. وبالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين والأخيرة للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن المقرر المذكور أعلاه ضمن مشاريع المقررات الأخرى التي أوصت بها اللجنة الفرعية، (انظر أيضاً الفقرة ٧ أعلاه).

٨٢ - وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

التمييز ضد الأشخاص المدانين الذين قضوا مدة عقوبتهم

٨٣ - طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٨/٢٠٠٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، من فريقها العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل أن يدرس هذه المسألة وأن يقترح أنواع المعلومات التي يمكن جمعها من أجل التوصل إلى فهم أفضل لمدى التمييز ضد الأشخاص المدانين الذي قضوا مدة عقوبتهم، ومعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي تنطبق على مثل هذه الحالات. وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول أعمالها المعنون "منع التمييز".

البند الفرعي (ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

٨٤- وفقاً لما أوصت به اللجنة الفرعية في قرارها ٣٥/١٩٨٤ جيم، ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٩/١٩٨٥، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٨/١٩٨٥، أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين. ويتمثل الغرض من إنشاء هذا الصندوق في مساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين للمشاركة في مداوات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من خلال تزويدهم بالمساعدة المالية الممولة من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة أو الخاصة. وقد عقد مجلس أمناء الصندوق دورته التاسعة عشرة في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨٥- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداءً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في ٩ آب/أغسطس من كل سنة من سنوات العقد. واعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الوارد في مرفق ذلك القرار. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٠٨/٥٢، أن تعين المفوض السامي لحقوق الإنسان منسقاً للعقد.

٨٦- وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٠/٢٠٠٣ الذي اعتمده في دورتها الخامسة والخمسين، بأن تقوم هيئتها الأم بإعلان عقد دولي ثانٍ للسكان الأصليين في العالم تعلنه الجمعية العامة. وفي الدورة السادسة والخمسين، رحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٤/٢٠٠٤، بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٠/٢٠٠٤ الذي يحيل بموجبه إلى الجمعية العامة التوصية التي تدعو إلى إعلان عقد دولي ثانٍ للسكان الأصليين في العالم يبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٨٧- وقد أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٥٩، بدء العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على أن يكون الهدف من العقد الثاني هو زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك. وعيّن السيد خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، منسقاً للعقد الثاني.

٨٨- وقد أيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩/٢٠٠٥، قائمة الأنشطة التي قدم الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين توصية بشأنها إلى منسق العقد الثاني للسكان الأصليين في العالم لإدراجها في برنامج عمل العقد الثاني (E/CN.4/Sub.2/2005/26، المرفق الرابع)، والتي تم تجميعها عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٥. كما طلبت اللجنة الفرعية من فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين أن يتابع عن كثب الأنشطة المضطلع بها كجزء

من عنصر حقوق الإنسان في برنامج عمل العقد الثاني على أساس المعلومات التي ستقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة إلى أعضاء الفريق العامل لكي يتمكن من المساهمة في عمليات استعراض العقد الثاني التي ستجريها الجمعية العامة في منتصف ونهاية مدة العقد في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٨٩- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في قراره ٣٤/١٩٨٢، بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً من أجل: (أ) استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام لتحليل هذه المواد، وتقديم استنتاجاته إلى اللجنة الفرعية، آخذاً في اعتباره تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبيو (E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4)، وقد صدر الفصلان الأخيران كمنشور من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.XIV.3؛ و(ب) إيلاء اهتمام خاص لتطوير المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، مع مراعاة أوجه التشابه والاختلاف في أوضاع الشعوب الأصلية وتطلعاتها في كافة أرجاء العالم.

٩٠- وقد قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٣/٢٠٠٥، أن يعتمد الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين كموضوع رئيسي له "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية". كما طلبت اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد عشرة اجتماعات للفريق العامل قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية. وبالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين والأخيرة للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن الطلب المذكور أعلاه ضمن مشاريع المقررات الأخرى التي أوصت بها اللجنة الفرعية، (انظر أيضاً الفقرة ٧ أعلاه).

٩١- وقد أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩/٢٠٠٥، بمواصلة الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في جنيف، كالمعتاد في اليوم الرابع من الدورة السنوية للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمثلي الشعوب الأصلية والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن موظفي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٩٢- وسيصدر تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والعشرين بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/22 (انظر أيضاً الفقرات ٨ و ١٩ و ٨٨ أعلاه، والفقرة ٩٨ أدناه).

الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية

٩٣- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٤/٢٠٠٣، بمشروع مقرر تعتمده لجنة حقوق الإنسان وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين. وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، المقرر ١٢٢/٢٠٠٤ الذي قررت فيه أن تطلب من اللجنة الفرعية القيام على وجه السرعة بإعداد تقرير عن الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك آثاره على حقوق الإنسان للمقيمين في هذه الدول، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية.

٩٤- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين ورقة عمل أعدتها السيدة فرانسواز هامبسون بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهتدة بالفناء لأسباب بيئية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1). ودعت اللجنة الفرعية في قرارها ١٠/٢٠٠٤ السيدة هامبسون إلى تحديث ورقة العمل التي أعدتها وإلى تقديم ورقة عمل موسعة إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذا الطلب في مقررها ١١٢/٢٠٠٥.

٩٥- وحثت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠/٢٠٠٥ الذي اعتمده في دورتها السابعة والخمسين بورقة العمل الموسعة التي أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2005/28) وقررت أن تُعيّن السيدة هامبسون مقرررة خاصة مكلفة بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية، استناداً إلى ورقة العمل الموسعة وكذلك إلى التعليقات الواردة والمناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين ونتائج الاستبيانات التي أيدتها لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٢/٢٠٠٥. وبالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين والأخيرة للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن الطلب المذكور أعلاه ضمن جملة مشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الفرعية (انظر أيضاً الفقرة ٧ أعلاه).

٩٦- وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أنه إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن لم توافق لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تعيين السيدة هامبسون، أن تطلب إلى الأخيرة إعداد ورقة عمل موسعة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية، وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة والعشرين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.

٩٧- كما قررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٩٨- وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل الموسعة التي أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2006/20).

السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية

٩٩- عُرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والخمسين، ورقة عمل أعدتها السيدة إيريكّا - إيرين أ. دايس (E/CN.4/Sub.2/2002/23) بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية. وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٥/٢٠٠٢ أن تعيّن السيدة دايس مقرررة خاصة لإجراء دراسة تستند إلى ورقة العمل التي أعدتها، وطلبت منها أن تقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السادسة والخمسين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٠/٢٠٠٣، توصية اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه.

١٠٠- وقد عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين التقرير النهائي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2004/30 و Add.1). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٩/٢٠٠٤، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعقد حلقة دراسية للخبراء يدعى إليها ممثلو مجتمعات الشعوب الأصلية والحكومات فضلاً عن المقررة الخاصة من أجل متابعة الاهتمام وإجراء مناقشات مفصلة بشأن العديد من الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمسائل المتصلة بالدراسة المذكورة أعلاه فضلاً عن الدراسة الأخرى ذات الصلة التي أجرتها المقررة الخاصة بعنوان "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" (E/CN.4/Sub.2/2001/21).

١٠١- وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الحلقة الدراسية للخبراء (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/3).

البند الفرعي (ج) منع التمييز وحماية الأقليات

الفريق العامل المعني بالأقليات

١٠٢- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٥/٤٧، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلاً عن ممثلي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان، كل في إطار ولايته.

١٠٣- وكما أوصت به اللجنة الفرعية في قرارها ٤/١٩٩٤، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٥، أن تأذن للجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات أولية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وعلى النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وكما أوصت به اللجنة الفرعية في قرارها ٢٣/١٩٩٧، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/١٩٩٨، أن تمدد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات لكي يعقد في كل سنة دورة واحدة مدتها خمسة أيام عمل.

١٠٤- وقد أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣/٢٠٠٤، بتعيين ممثل خاص للأمين العام يُعنى بقضايا الأقليات، يركز بوجه خاص على البعثات القطرية لتقصي الحقائق والدبلوماسية الوقائية. كما أوصت اللجنة الفرعية بأن يقوم أحد أعضائها بإعداد ورقة عمل تُقدّم إليها في دورتها الثامنة والخمسين بشأن مدى استصواب صياغة بروتوكول إضافي يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتضمن سبل الانتصاف في حالة انتهاك حقوق الأقليات.

١٠٥- وبعد أن أشارت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٩/٢٠٠٥، إلى قرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠٤ والتوصيات الواردة فيه، طلبت من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعيّن لمدة سنتين خبيراً مستقلاً معنياً بقضايا الأقليات. وأشادت اللجنة بدور الفريق العامل المعني بالأقليات بوصفه محفلاً هاماً للحوار مع المنظمات غير الحكومية ولدراسة الحلول للمشاكل التي تواجه الأقليات، وقررت في ضوء ذلك القرار أن تعدّل ولاية الفريق

العامل لكي يعقد سنوياً دورة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل خلال فترات انعقاد الدورة السنوية للجنة الفرعية، مع التركيز على عمله المتعلق بالحوار التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعلى تقديم الدعم المفاهيمي للخبير المستقل الذي سيشارك بصفة مراقب وعلى التحوار معه.

١٠٦- وقد طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٨/٢٠٠٥، من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المعني بالأقليات بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية ودورها اللاحقة. وبالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين والأخيرة للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن الطلب المذكور أعلاه ضمن جملة مشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الفرعية (انظر أيضاً الفقرة ٧ أعلاه).

١٠٧- وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/2006/19) (انظر أيضاً الفقرات ٨ و ١٨ و ١٩ أعلاه).

التمييز القائم على أساس العمل والنسب

١٠٨- عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين ورقة العمل التي قدمها السيد راجيندرا كاليداس وبمبالا غونسكيري حول موضوع التمييز القائم على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2001/16).

١٠٩- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٨/٢٠٠٢ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، أن تعهد إلى السيد اسبيورن إيدي والسيد يوزو يوكوتا بمهمة إعداد ورقة عمل موسّعة حول موضوع التمييز القائم على أساس العمل والنسب في مناطق أخرى غير تلك التي تمت تغطيتها.

١١٠- ورحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٢/٢٠٠٣ الذي اعتمده في دورتها الخامسة والخمسين، بورقة العمل الموسّعة التي أعدها السيد إيدي والسيد يوكوتا (E/CN.4/Sub.2/2003/24) وقررت أن تعهد إليهما بمهمة إعداد ورقة عمل أخرى بشأن موضوع التمييز القائم على أساس العمل والنسب بهدف إنجاز مهام الولاية الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٤/٢٠٠٠.

١١١- ورحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/٢٠٠٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، بورقة العمل الموسّعة التي أعدها السيد إيدي والسيد يوكوتا (E/CN.4/Sub.2/2004/31)، وقررت تعيين السيد يوكوتا والسيد شين سونغ شونغ مقررين خاصين يُعهد إليهما بمهمة إعداد دراسة شاملة حول موضوع التمييز القائم على أساس العمل والنسب، استناداً إلى ورقات العمل الثلاث التي قُدّمت بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2001/16)، و E/CN.4/Sub.2/2003/24، و E/CN.4/Sub.2/2004/31، وكذلك التعليقات التي أُبدت والمناقشات التي جرت خلال دورات اللجنة الفرعية التي قُدّمت إليها ورقات العمل هذه. كما طلبت اللجنة الفرعية من المقررين الخاصين أن يقدموا إليها تقريراً أولياً عن هذا الموضوع في دورتها السابعة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذا الطلب في مقررها ١٠٩/٢٠٠٥.

١١٢- ورحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٥/٢٢، بالتقرير الأولي للمقررين الخاصين (E/CN.4/Sub.2/2005/30) ووافقت على اقتراحهما بأن يتم إرسال الاستبيان المرفق بالتقرير، مع ما يلزم من تحسينات، إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، على أن تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة التعليقات التي أُبديت والمقترحات التي طُرحت خلال المناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية كما طلبت اللجنة الفرعية من المقررين الخاصين أن يُدرجا نتائج الرد على الاستبيان وعملية التشاور العامة وحلقتي العمل الإقليميتين فضلاً عن نتائج تحليلهما ضمن التقرير المرحلي الذي سيقدّم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.

١١٣- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة الفرعية من المقررين الخاصين أن يواصلوا العمل على صياغة مجموعة من المبادئ والتوجيهات الخاصة بالقضاء الفعلي على التمييز القائم على أساس العمل والنسب، والموجهة إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات والسلطات المحلية وكيانات القطاع الخاص والمدارس والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام، بالاستناد إلى المعايير وأفضل الممارسات، المطبقة حالياً، على أن يؤخذ في الاعتبار الإطار المقترح في ورقة العمل الموسّعة التي قدمها السيدان أسبيورن إيدي ويوزو يوكوتا بشأن مسألة التمييز القائم على أساس العمل والنسب. كما قررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١١٤- وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المرحلي المقدم من المقررين الخاصين (E/CN.4/Sub.2/2006/21).

البند ٦ - مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان

(ب) أشكال الرق المعاصرة

(ج) الإرهاب ومكافحة الإرهاب

(د) أولويات جديدة.

البند الفرعي (أ) المرأة وحقوق الإنسان

١١٥- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩٩٧/٩ الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، أن تتضمن الدراسات التي تقدّم إليها مستقبلاً، حيثما كان ذلك ملائماً، إحصاءات مفصّلة حسب الجنس، وأن تتناول هذه الدراسات الطرق التي تؤثر بها الفوارق بين الجنسين في مختلف أشكال الإساءات التي تتعرض لها المرأة وعواقب هذه الإساءات، ومدى توافر سبل الانتصاف وإمكانية الوصول إليها، والعلاقة بين الإساءات التي تعاني منها المرأة، وتبعية المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما يوجد من ثغرات في معايير الحماية الدولية القائمة حالياً، وتوصيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة هذه الانتهاكات.

١١٦- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٤/٢٠٠٣ و ٤٢/٢٠٠٥، إلى جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وعن سائر آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إدماج منظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتهم وتضمين تقاريرهم معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وشجعت تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات. وحثت لجنة حقوق الإنسان على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان وكذلك في التقارير والقرارات و/أو المقررات التي تصدر عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ومختلف آليات حقوق الإنسان.

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

١١٧- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٧/٢٠٠٥، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً محدثاً عن قضايا الاغتصاب الجنسي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة. كما قررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال. وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/Sub.2/2006/23).

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

١١٨- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٤/١٩٨٨ الذي اعتمده في دورتها الأربعين، من السيدة حليلة مارك ورازاي دراسة التطورات الحديثة فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٨/٢٠٠٣، أن تجدد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في مقررها ١١١/٢٠٠٤.

١١٩- ورحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٨/٢٠٠٥، بالتقرير التاسع المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2005/36) وأحاطت علماً مع بالغ الأسف بأن هذا التقرير سيكون تقريرها النهائي حول هذا الموضوع.

١٢٠- وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

مسائل أخرى

١٢١- طلبت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٢٦/١٩٨٧، أن يتيح لها، في كل دورة من دوراتها المقبلة، تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة. وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية أحدث التقارير الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مركز المرأة.

البند الفرعي (ب) أشكال الرق المعاصرة

الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٢٢- استناداً إلى توصية قدمتها اللجنة الفرعية (القرار ٧(د-٢٦)) ووافقت عليها لجنة حقوق الإنسان (المقرر ٥(د-٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في مقرره ١٦(د-٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع قبل كل دورة من دوراتها لاستعراض التطورات في مجال الرق وتجارة الرقيق بكل ممارساتها ومظاهرها، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، على النحو المعرّف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩. وقد أنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالرق بموجب قرارها ١١(د-٢٧) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٤. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٨٨، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة".

١٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٩/٢٠٠٥، قرار الفريق العامل بأن يكون الموضوع المحوري للدورة الحادية والثلاثين هو أبعاد حقوق الإنسان في مسألة الدعارة، وضرورة تعزيز التعاون الدولي لقمع التحويل الدولي لأرباح استغلال بغاء الغير والاتجار بالأشخاص.

١٢٤- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة الفرعية من السيد ابراهيم سلامة أن يعدّ ورقة عمل تبحث في جدوى إجراء دراسة حول بُعد حقوق الإنسان في مسألة الدعارة، آخذاً في اعتباره آخر التطورات في هذا الشأن.

١٢٥- وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد سلامة (E/CN.4/Sub.2/2006/24) وتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (E/CN.4/Sub.2/2006/25) (انظر أيضاً الفقرتين ٨ و ١٩ أعلاه).

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١٢٦- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦، إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة تتمثل أهدافه، أولاً، في مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق الذي يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية؛ وثانياً، تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرّضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يُدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص تتوفر لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وبخاصة بشأن أشكال الرق المعاصرة ويعملون بصفتهم الشخصية، وأن يعيّن الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيسة الحالية للجنة الفرعية ومع المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي العادل.

١٢٧- ودعت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٠/٢٠٠٥، مجلس أمناء صندوق التبرعات إلى مواصلة تعزيز مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من الدول في الدورات السنوية للفريق العامل، وفقاً للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق العامل. كما شجعت اللجنة الفرعية أعضاء مجلس الأمناء على حضور الدورة القادمة للفريق العامل.

البند الفرعي (ج) الإرهاب ومكافحة الإرهاب

الإرهاب وحقوق الإنسان

١٢٨- عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة عمل أعدتها السيدة كاليوي ك. كوكا بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1997/28). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٩/١٩٩٧، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة كوكا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٨، على تلك التوصية.

١٢٩- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٥/٢٠٠٣، بغية ترشيد عملها في معالجة هذا الموضوع، إعطاء عنوان جديد للبند الفرعي ٦ (ج) "الأولويات الجديدة وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب"، لدراسة مدى توافق تدابير مكافحة الإرهاب، سواء التشريعات أو الأنشطة الأخرى المعتمدة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وخاصة ما اعتمد منها بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع إيلاء عناية خاصة لتأثيرها على أشد الفئات ضعفاً، بغية وضع مبادئ توجيهية مفصلة. وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أيضاً تعيين السيدة كوكا منسقة تكلف بجمع الوثائق اللازمة لأداء اللجنة الفرعية لأعمالها بفعالية، وطلبت إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والخبراء، والمنظمات غير الحكومية، تزويد المنسقة واللجنة الفرعية بجميع المعلومات الدقيقة وذات الصلة في هذا الصدد.

١٣٠- وقد عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين التقرير النهائي للمقررة الخاصة والخمسين فريقاً عاملاً أثناء الدورة مكلفاً بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب تستند، في جملة أمور، إلى مشروع الإطار الأولي للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الواردة في ورقة العمل التي أعدتها السيدة كوكا (E/CN.4/Sub.2/2004/47).

١٣١- وقد أيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣١/٢٠٠٥، جميع التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل أثناء الدورة (E/CN.4/Sub.2/2005/39)، بما في ذلك الطلب الموجه إلى السيدة كوكا بأن تستوفي مشروع الإطار الأولي الذي أعدته للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، بالاستناد إلى المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل. كما قررت اللجنة الفرعية أن تدعو الفريق العامل إلى الاجتماع في دورتها الثامنة والخمسين.

١٣٢- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مشروع الإطار المستوفي للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية (E/CN.4/Sub.2/2006/30) وتقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2006/26) (انظر أيضاً الفقرات ٨ و ١٧ و ١٩ أعلاه).

البند الفرعي (د) أولويات جديدة

التعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٣٣- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٥/٢٠٠٤، أن تطلب من السيدة غودموندور ألفريدسون والسيد ابراهيم سلامة إعداد ورقة عمل بشأن تقييم مضمون التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لغرض البحث عن تحسينات يمكن الأخذ بها، وأن يقدمها هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

١٣٤- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/٢٠٠٥، آخذة في اعتبارها ورقة العمل التي أعدتها السيدة ألفريدسون والسيد سلامة (E/CN.4/Sub.2/2005/41)، أن تعينهما مقررّين خاصين مكلفين بمهمة إعداد دراسة شاملة تركز على الطريقة الأفضل لإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار التعاون التقني الدولي والإقليمي والثنائي في مجال حقوق الإنسان. وبالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين والأخيرة للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن المقرر المذكور ضمن جملة مشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الفرعية (انظر أيضاً الفقرة ٧ أعلاه).

البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٣٥- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥/٢٠٠٣، بمشروع مقرر كمي تعتمده لجنة حقوق الإنسان. وأوصت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧١/٢٠٠٤، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٨/٢٠٠٤، بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١١٣/٥٩، البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان بحيث يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وينقسم إلى مراحل متعاقبة.

١٣٦- وقد رحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/٢٠٠٥، بإعلان الجمعية العامة وقررت أن تنظر في مسألة الثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٣٧- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٢٠/٢٠٠١، بعد أن أعربت عن بالغ قلقها إزاء ما يترتب على توافر وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار سلبية على حقوق الإنسان، أن تكلف السيدة باربرا فراي بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة (أ) الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحملها؛ و(ب) استخدام هذه الأسلحة في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية. وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين ورقة العمل التي أعدتها السيدة فراي (E/CN.4/Sub.2/2002/39).

١٣٨- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/٢٠٠٢، تعيين السيدة باربرا فراي مقررّة خاصة تتولى مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك على أساس ورقة العمل المقدمة منها وعلى أساس التعليقات الواردة والمناقشة التي جرت في الدورة الرابعة والخمسين

للجنة الفرعية والدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وطلبت من المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً أولاً في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السابعة والخمسين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٢/٢٠٠٣، قرار اللجنة الفرعية المذكور أعلاه.

١٣٩- وقد أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في مقررها ١١٠/٢٠٠٥، بطلب المقررة الخاصة وقتاً إضافياً لمواصلة تجميع وتقييم الردود الواردة على استبيائها من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وقررت أن تطلب من المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريرها النهائي في دورتها الثامنة والخمسين، آخذة في اعتبارها المناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير النهائي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2006/27).

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

١٤٠- في الدورة الثالثة والخمسين، قررت اللجنة الفرعية، بموجب مقررها ١١٣/٢٠٠١، بعد أن وضعت في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١، أن تكلف السيدة أنطوانيليا - يوليا موتوك بمهمة إعداد ورقة عمل عن الإعلان العالمي المتعلق بالجين البشري وحقوق الإنسان كإسهام من اللجنة الفرعية في الجهد الفكري الذي تبذله اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء بشأن متابعة الإعلان العالمي.

١٤١- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والخمسين، ورقة العمل التي قدمتها السيدة موتوك (E/CN.4/Sub.2/2002/37). وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٤/٢٠٠٢، أن تطلب من السيدة موتوك أن تقدّم إليها ورقة عمل موسعة في دورتها الخامسة والخمسين.

١٤٢- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والخمسين، ورقة العمل الموسّعة التي أعدها السيدة موتوك (E/CN.4/Sub.2/2003/36). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤/٢٠٠٣، أن تُعيّن السيدة موتوك مقرّرة خاصة بغية إجراء دراسة حول مسألة حقوق الإنسان والجين البشري، بالاستناد إلى ورقة العمل التي قدمتها، وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً أولاً في دورتها السادسة والخمسين وتقريرها النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٢٠/٢٠٠٤، على قرار اللجنة الفرعية.

١٤٣- وقد عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين التقرير المؤقت للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2005/38). وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١١/٢٠٠٥، من المقررة الخاصة أن تقدّم إليها تقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير النهائي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2006/28).

حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية

١٤٤- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٤/٢٠٠٤، أن تطلب إلى السيد غاسبار بيرو والسيدة أنطوانيليا - يوليا موتوك أن يُعدا ورقة عمل بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية بغية التطرق بمنهجية لموضوع المساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يقدموا هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

١٤٥- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد بيرو والسيدة موتوك (E/CN.4/Sub.2/2005/40). وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٢/٢٠٠٥، من السيد بيرو والسيدة موتوك والسيد ديفيد ريفكن والسيد ابراهيم سلامة إعداد ورقة عمل موسّعة بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية بغية التطرق بطريقة منهجية لموضوع المساءلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن يأخذوا في الاعتبار المناقشات التي جرت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية وأن يقدموا هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين. وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل الموسّعة (E/CN.4/Sub.2/2006/29).

مسائل أخرى

١٤٦- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٧/٢٠٠٥ بشأن تعزيز إقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل، إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القيام، في إطار ولاية كل منها، بإيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب والمساهمة في تنفيذه.

البند ٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير

البند الفرعي (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية

البند الفرعي (ب) اعتماد التقرير عن الدورة الثامنة والخمسين

١٤٧- رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٤(د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، من الأمين العام أن يقدم في كل دورة من دورات اللجان الفنية أو الهيئات الفرعية التابعة للمجلس مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها اللاحقة مشفوعاً، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، ببيان الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند والسند التشريعي لإعدادها.

١٤٨- وعملاً بالمادة ٣٧ من المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، ستقدم اللجنة الفرعية تقريراً عن أعمال دورتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

١٤٩- وبالنظر إلى أن مجلس حقوق الإنسان، قد تولى، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الاضطلاع بمسؤوليات اللجنة الفرعية وولاياتها وأفرقتها العاملة القائمة وآلياتها الأخرى، وإلى انتهاء عمل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١/٢٠٠٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٦، فضلاً عن الفقرة ٣(ب) من مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦ التي قرر المجلس بمقتضاها أن تُعقد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية ابتداء من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، لن يقدم إلى اللجنة الفرعية هذه السنة مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالوثائق ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فإن تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين سيقدم، عند الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان.

مرفق

قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية
لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠٠٦)

ملاحظة: تمثل السنة الواردة مقابل أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم. وبالنظر إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد تولى الاضطلاع بمسؤوليات ومهام اللجنة الفرعية وولاياتها وأفرقتها العاملة القائمة وغيرها من الآليات بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وبالنظر كذلك إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين والأخيرة للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي، فإن اللجنة لم تُجرِ انتخابات لاختيار أعضاء اللجنة الفرعية الثلاثة عشر والأعضاء المناوبين لهم الذين من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في عام ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٧ أعلاه). وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه أن يمدد بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة، ورهنًا بالاستعراض الذي سيُجرىه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ولايات اللجنة الفرعية وعمل المكلفين بولايات تابعة للجنة الفرعية، فسوف يواصل هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبون، إن وجدوا، ممارسة وظائفهم خلال هذه الفترة. وبالتالي فإن أسماءهم تدرج في القائمة الواردة أدناه.

٢٠٠٨	(كوبا)	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس السيد خوان أنطونيو فرنانديس بالاسيوس*
٢٠٠٨	(آيسلندا)	السيد غودموندور ألفريدسون السيد ياكوب مولر*
٢٠٠٦	(شيلي)	السيد خوسيه بينغوا
٢٠٠٨	(هنغاريا)	السيد غاسبار بيرو
٢٠٠٨	(بلجيكا)	السيد مارك بوسويت
٢٠٠٦	(الصين)	السيد تشين شيكيو السيد لو تسنشنغ*
٢٠٠٨	(تونس)	السيد محمد الحبيب الشريف السيد الحبيب عاشور*
٢٠٠٨	(جمهورية كوريا)	السيدة تشين - سونغ تشونغ السيدة جي - آه بايك*
٢٠٠٦	(فرنسا)	السيد إيمانويل ديكو السيدة ميشيل بيكارد*
٢٠٠٦	(موزامبيق)	السيد روي بالتازار دوس سانتوس ألفيس

		السيد كريستيانو دوس سانتوس*
٢٠٠٦	(السنغال)	السيد الحاجي غيسه
٢٠٠٦	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	السيدة فرانسواز جين هامبسون
٢٠٠٦	(الاتحاد الروسي)	السيد فلاديمير أ. كارتاشكين السيد أوليغ مالغينوف*
٢٠٠٦	(اليونان)	السيدة كاليوبي كوفا
٢٠٠٨	(رومانيا)	السيد نيكولاوس زايكوس* السيدة أنطوانيلا - يوليا موتوك * السيدة فيكتوريا ساندر - بوييسكو
٢٠٠٦	(جامايكا)	السيدة فلوروزيل أوكونور
٢٠٠٦	(البرازيل)	السيد باولو سيرجيو بنهيرو
٢٠٠٦	(مدغشقر)	السيدة ماريليا ساردنبرغ زيلنر غونسالفس*
٢٠٠٨	(الولايات المتحدة الأمريكية)	السيدة لالينا راکوتوريسوا السيد ديفيد ريفكين السيد لي أ. كيسي*
٢٠٠٨	(مصر)	السيد ابراهيم سلامة السيدة أماني قنديل*
٢٠٠٦	(باكستان)	السيد عبد الستار السيد خالد عزيز بابار*
٢٠٠٦	(الهند)	السيد سولي جيهانجير سوراجي
٢٠٠٨	(بنما)	السيد خانيو إيفان تونيون فييس السيدة كارمينا كاسيس كريسبو*
٢٠٠٨	(نيجيريا)	السيدة ن. يو. أو. وايييا - أليانوو السيدة كريستي إيزيم ميونو*
٢٠٠٨	(المغرب)	السيدة حليلة مبارك الورزازي
٢٠٠٨	(اليابان)	السيد يوزو يوكوتا السيدة يوكو هياشي*